

ملحق: البرمجة والخدمة العمومية

فيما يخص ماهية الخدمة العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يغفل عن الأمر وحاول ضبط ماهيتها في القانون رقم ١٤ - ٠٤ المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بالنشاط السمعي البصري ضمن مادته رقم ٠٧ كما هو موضح في ما يلي:

- الخدمة العمومية للسمعي البصري: هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

كما نجد المشرع وفي القانون رقم ١٤ - ٠٤ المؤرخ في ٢٤ فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بالنشاط السمعي البصري قد أكد على ضرورة احترامها كما هو موضح في المادة ١٥:

المادة 15: يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

وأیضا في بعض بنود المادة ٤٨ :

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة

كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من

الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

وأیضا المادة ٤٩ :

المادة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم
لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات
ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات
الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.